

**ظلل (اختر) الإجابة الصحيحة مما يلي:**

(1) الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه , والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله هي

- (أ) المظالم
- (ب) الوزارة
- (ج) الافتاء
- (د) الحسبة

(2) ظهر ديوان المصادرات في العصر

- (أ) العباسي
- (ب) النبوي
- (ج) الأموي
- (د) صدر الإسلام

(3) "قود للمتظلمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة" تعريف

- (أ) الحسبة
- (ب) النظر في المظالم
- (ج) القضاء
- (د) الحجابة

(4) بنى الأيوبيون دارا للنظر في المظالم في مصر سموها دار

- (أ) العدل
- (ب) المظالم
- (ج) الدواء
- (د) الشكاوى

(5) كان اول قضاة مدينة الكوفة في العصر الراشدي هو

- (أ) فضالة بن عبيد
- (ب) ابو موسى الأشعري
- (ج) ابو الدرداء
- (د) شريح الكندي

- (6) فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، ... وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر هذه مقتطفات من رسالة موجه لقاضي البصرة من الخليفة
- (أ) عمر بن ال خطاب  
(ب) علي بن ابي طالب  
(ج) ابو بكر الصديق  
(د) عمر بن عبدالعزيز
- (7) بعث علي بن ابي طالب كتابا في القضاء الى الاشر النخعي قاضيه على
- (أ) العراق  
(ب) مصر واعمالها  
(ج) الشام  
(د) النوبة
- (8) استحداث نظام السجلات القضائية التي تدون فيها الأحكام التي يصدرها القضاة، ظهر ذلك في
- العصر  
(أ) الراشدي  
(ب) العباسي  
(ج) الاموي  
(د) البويهي
- (9) من مصادر احكام القاضي
- (أ) القرآن الكريم  
(ب) السنة النبوية  
(ج) الاجماع  
(د) كل ما ذكر
- (10) الجواز هو
- (أ) شرطي القاضي  
(ب) المحتسب  
(ج) المحتسب  
(د) كل ما ذكر غير صحيح
- (11) نصاب زكاة النقد هو
- (أ) 20 مثقال  
(ب) 100 مثقال  
(ج) 12 مثقال  
(د) 30 مثقال

(12) ان يستولي الامير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ويفوض اليه تدبيرها وسياستها هي

- (أ) استكفاء
- (ب) خاصة
- (ج) عامة
- (د) استيلاء

(13) عرفت الصحيفة التي وضعها الرسول لتنظم العلاقة بين سكان يثرب بـ

- (أ) الكتاب
- (ب) المجلد
- (ج) النسخة
- (د) الوثيقة

(14) من بنود دستور المدينة أي خلاف بين المسلمين مرده إلى

- (أ) القرآن
- (ب) السنة
- (ج) الحديث
- (د) الرسول (ص)

(15) هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينية الراجعة إليها،

تعريف الخلافة عند

- (أ) الماوردي
- (ب) ابن خلدون
- (ج) ابن هشام
- (د) الطبري

(16) يتم اختيار الخليفة بواسطة أهل الحل والعقد والشروط الواجب توافرها فيهم هي

- (أ) العلم
- (ب) الرأي والحكمة
- (ج) العدالة
- (د) كل ما ذكر

(17) كان الماوردي يرمي من وراء مؤلفه الأحكام السلطانية

- (أ) إثبات حق العباسيين في الخلافة أمام البويهيين
- (ب) إثبات حق الأمويين
- (ج) إثبات حق البويهيين أمام العباسيين
- (د) اثبات حق العلويين

**(18) ظهر ديوان الخاتم في العصر**

- (أ) النبوي
- (ب) الراشدي
- (ج) الأيوبي
- (د) الأموي

**(19) من واجبات الخليفة**

- (أ) حماية أصول وقواعد الدين الإسلامي
- (ب) حماية ارض المسلمين والدفاع عن الكينونة السياسية للدولة
- (ج) إقامة وتنفيذ إحكام الشريعة الإسلامية
- (د) كل ما ورد

**(20) عُرفت مؤسسة الحجابة لأول مرة في عصر**

- (أ) الراشدين
- (ب) الأمويين
- (ج) العباسيين
- (د) الفاطميين